



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24190
26 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN DOCUMENT

26 JUNE 1992

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويترشّف ، بالإشارة إلى مذكّرته المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن يرفق طي هذه المذكرة قائمة بالتدابير التي استنثتها الحكومة التركية للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرات من ٤ إلى ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (انظر المرفق) .

.../...

300692

300692 92-28112 (٩٢) ٩٥ (١٤٩٥)

مرفق

التدابير التي اتخذتها جمهورية تركيا
تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣)

- ١ - تم نشر قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣) في الجريدة الرسمية التركية المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ، ومن ثم أصبح نافذاً من ذلك التاريخ .
- ٢ - لا يسمح باستيراد أي منتج إلى تركيا يكون منشأه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) . ولا يسمح بدخول تركيا لأى مركبة غير تركية من مركبات النقل البري تحمل منتجات منشأها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) وتكون قد شُحنت على متنها بعد ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . أما مركبات النقل البري التركية ، المشمولة في مثل تلك الحالات ، فتدخل تركيا ولكن يُحتفظ ببضاعتها قيد الرقابة الجمركية .
- ٣ - لا يشحن أو يفرغ في الموانئ التركية أي منتج يكون منشأه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ويكون مُصدراً منها ، سواء كان ذلك لأغراض الشحن العابر أو لم يكن .
- ٤ - جميع الصادرات من تركيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) تكون مرهونة بإذن الحكومة . ولا يمنح إذن التصدير إلا بشأن الامدادات المقصود استخدامها في الأغراض الطبية والمواد الغذائية ، التي تكون قد أخطرت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٣٤ (١٩٩١) .
- ٥ - أوقفت جميع تحويلات الأموال إلى أي شخص أو مؤسسات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو منهم ، باستثناء المدفوعات المتعلقة بالأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية ، وهذه يجري تحويلها بعد الحصول على إذن بذلك من المصرف المركزي لجمهورية تركيا . وستُجمَّد في حساب في المصرف المركزي لجمهورية تركيا جميع الأموال والموارد المستحقة لأشخاص أو مؤسسات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) بموجب اتفاقيات أو عقود دولية .

٦ - لن يؤذن لاي طائرة يكون مقصد رحلتها او منشئها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) بالهبوط او الاقلاع او التحليق ، باستثناء رحلات الطائرات التي تحمل على متنها معونات انسانية او امدادات طبية او مواد غذائية ، وتكون قد نالت موافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) .

٧ - أوقفت مشاركة اي مجموعات او اشخاص يمثلون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) في اي احداث رياضية تجرى في تركيا .

٨ - أوقف التعاون العلمي والتقني والمبادلات والزيارات الثقافية بين تركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) .
